

## وزارة التضامن الاجتماعى

قرار رقم ١٨٦ لسنة ٢٠١٥

صادر بتاريخ ١٧/٥/٢٠١٥

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضمان الاجتماعى

الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٤٥١ لسنة ٢٠١٠

### وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته ؛  
وعلى قانون الضمان الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ٢٠١٠ وتعديلاته ؛  
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الطفل الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء  
رقم ٢٠٧٥ لسنة ٢٠١٠ ؛  
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضمان الاجتماعى الصادرة بالقرار الوزارى  
رقم ٤٥١ لسنة ٢٠١٠ ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠١٤ بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية  
لقانون الضمان الاجتماعى ؛  
وبناءً على ما عرضه علينا رئيس الإدارة المركزية للحماية الاجتماعية -  
الإدارة العامة للضمان الاجتماعى والتعويضات ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

يستبدل بنصوص المواد أرقام (٢ الفقرتين الرابعة والسادسة ، ٤ ، ٨)  
من القرار الوزارى رقم ٤٥١ لسنة ٢٠١٠ المشار إليه ، النصوص الآتية :  
المادة ٢ (الفقرة الرابعة) :

الأسرة : كل مجموعة مكونة من زوج وزوجة أو أكثر وأبناء قصر أو بعض أفراد هذه المجموعة  
إذا كانوا فى معيشة واحدة ولو اختلفت محال إقامتهم ، ويعتبر ضمن أفراد الأسرة  
المستفيدة أبنائها :

#### الذكور :

الذين لا يزيد سنهم على ١٨ سنة .

الذين لا يزيد سنهم على ٢١ سنة وملتحقون بالتعليم أو بمراكز التدريب ولم يتزوجوا أو يلتحقوا بعمل .

الذين لا يزيد سنهم على ٢٦ سنة وملتحقون بمعاهد أو جامعات ولم يتزوجوا أو يلتحقوا بعمل .

البنات حتى يتزوجن أو يلتحقن بعمل .

#### المادة ٢ (الفقرة السادسة) :

اليتيم : كل من تُوفى والداه أو تُوفى أبوه ولو تزوجت أمه ، أو مجهول الأب أو الأبوين (الذى لا يتمتع بنظام الرعاية البديلة أو مؤسسات الرعاية الاجتماعية) .

#### المادة (٤) :

يعتبر الفرد أو الأسرة فى حالة فقر إذا لم يكن قادراً على تلبية احتياجاته الأساسية اللازمة لاستمرار بقائه والتي تضمن له العيش بأمان وكرامة ، ومنهم الفئات الآتية :

#### ١ - اليتيم :

( أ ) كل طفل تُوفى والداه أو تُوفى أبوه وتزوجت أمه ، أو مجهول الأب أو الأبوين أقل من ١٨ سنة ينطبق عليه معاش الطفل طبقاً لقانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته .

(ب) كل ابن / ابنة تُوفى والداه أو تُوفى أبوه وتزوجت أمه ، أو مجهول الأب أو الأبوين وبلغ سنه ١٨ سنة وما زال ملتحقاً بالمدارس أو المعاهد أو الجامعات الحكومية أو ملتحقاً بمراكز التدريب ولا يزيد سنه على ٢٦ عاماً ولم يتزوج أو يلتحق بعمل ، والبنات حتى الزواج أو الالتحاق بعمل .

#### ٢ - أولاد الأم المطلقة إذا تزوجت أو تُوفيت أو سُجنت :

أقل من ١٨ سنة ينطبق عليه معاش الطفل طبقاً لقانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته .

الذى بلغ سنه ١٨ سنة وما زال ملتحقاً بالمدارس أو المعاهد أو الجامعات الحكومية أو ملتحقاً بمراكز التدريب ولا يزيد سنه على ٢٦ سنة ولم يتزوج أو يلتحق بعمل ، وكذا البنات حتى الزواج أو الالتحاق بعمل .

**٣ - أسرة المسجون :**

كل أسرة سجن عائلها لمدة لا تقل عن ستة أشهر وليس لها دخل ويشترط لذلك تقديم خطاب من السجن بأداء مدة العقوبة المحددة مع استيفاء كافة المستندات المؤيدة لبحث الحالة ميدانياً .

**٤ - الأرملة / المطلقة :**

كل امرأة يقل سنها عن سن المعاش المنصوص عليه فى قانون التأمين الاجتماعى تُوفى زوجها / طلقت ، وترك أو لم يترك لها أولاداً ، ولم تتزوج بعد وفاته أو طلاقها .

**٥ - مهجور العائل :**

كل أسرة هجرها عائلها لمدة لا تقل عن ستة أشهر متصلة ، ولا تعلم محل إقامته ، على أن يثبت الهجر بموجب نموذج (١٦ هجر) بمعرفة أقسام الشرطة المعنية ، مع استيفاء كافة المستندات المؤيدة لبحث الحالة ميدانياً ، ويتم تتبع الحالة تحسباً لحدوث أية تغييرات فى الحالة الاجتماعية بشرط ألا تزيد مدة الهجر عن ست سنوات متصلة .

**٦ - الشيخ :** كل من بلغ سنه ٦٥ سنة رجلاً كان أو امرأة وليس له دخل .

**٧ - البنت :** هى من بلغت سن ٥٠ سنة ولم يسبق لها الزواج ولم تلتحق بعمل .

**٨ - الفرد العاجز :** هو من بلغ سنه ١٨ عاماً ، ولا يزيد على ٢٦ عاماً ملتحقاً

أو غير ملتحق بالتعليم ، أعزب ، ولا يعمل ، يكون مصاباً بعجز يحول بينه وبين العمل أو ينقص قدرته على العمل بواقع (٥٠٪) على الأقل ويثبت العجز بموجب قرار من القومسيون الطبى أو المستشفيات الحكومية التى يتم تحديدها بقرار من الوزير المختص بالاتفاق مع وزير الصحة ، ويكون هذا العجز ناشئاً بالميلاد أو نتيجة حادث أو مرض يصاب به الشخص قبل بلوغه سن التقاعد المقرر قانوناً .

ويثبت العجز في الحالتين التاليتين بموجب الفحص الطبي أو بتقرير من رئيس مركز

الخدمات الاجتماعية إذا كان العجز ظاهرياً :

( أ ) يتر طرفين أو أكثر من مستوى أعلى من مفصلي الرسغ أو للعبق .

( ب ) فقد العينين فقداً تاماً وليس مجرد فقد الإبصار .

ويكون له الحق في مساعدة شهرية كاملة كفرد مستقل إذا كان :

يعيش ضمن أسرة مستفيدة من مساعدة الضمان الاجتماعي ، وتكون المساعدة باسمه .

يعيش ضمن أسرة غير مستفيدة من مساعدة الضمان الاجتماعي بشرط ألا يزيد نصيبه

من دخل الأسرة المعالة عن ضعف قيمة المساعدة الضمانية المستحقة له في حالة الاستحقاق .

وبالنسبة للعاجز الذي بلغ ٢٦ سنة فأكثر يعتبر أسرة مستقلة بذاته ،

ويتم تقديم المساعدة له كفرد مستقل بشرط ألا يزيد دخله عن قيمة المساعدة المستحقة له ،

وإذا قل دخله عن قيمة المساعدة يصرف الفرق .

٩ - الطفل المعاق : كل طفل ولد بإعاقة أو أصيب بها أيّاً كان نوع هذه الإعاقة

أو درجة جسامتها ، وتثبت الإعاقة بالفحص الطبي .

يكون مستحقاً لمساعدة الضمان الاجتماعي الشهرية كاملةً كفرد مستقل

في إحدى الحالتين الآتيتين :

إذا كان الطفل يعيش ضمن أسرة مستفيدة من مساعدة الضمان الاجتماعي الشهرية ،

وتكون المساعدة باسمه ، ويتم الصرف للمتولى شئونه .

إذا كان الطفل يعيش ضمن أسرة غير مستفيدة من مساعدة الضمان الاجتماعي الشهرية ،

وتكون المساعدة باسمه ، ويتم الصرف للمتولى شئونه بشرط ألا يزيد نصيبه

من دخل الأسرة المعالة عن ضعف قيمة المساعدة الضمانية المستحقة له في حالة الاستحقاق .

### المادة (٨) :

يستحق الفرد أو الأسرة مساعدة ضمانية شهرية طبقاً للمبالغ الواردة بقرار رئيس مجلس الوزراء إذا لم يكن للفرد أو للأسرة دخل ، فإذا كان للفرد أو الأسرة دخل أقل من قيمة المساعدة المستحقة يصرف الفرق بينهما .

ولا يتم حساب الدخل الآتية ضمن الدخل المعول عليه فى الاستحقاق :

(٥٠٪) من قيمة الدخل الناتج عن كسب العمل (عمالة غير منتظمة) .

مساعدة الأقارب وغير الأقارب .

المكافآت التى تصرف للمستفيدين من المساعدات الضمانية أو لأحد أفراد الأسرة خلال تدريبهم أو تأهيلهم .

البدلات التى تمنح للأبناء الملتحقين بالمدارس والمعاهد والجامعات الحكومية .

المبالغ التى تصرف للمستفيدين من المساعدة الضمانية من المؤسسات والجمعيات الأهلية بصفة غير منتظمة .

كما لا يعد دخلاً فى مجال استحقاق المطلقة أو الأرملة النفقة المقررة للصغار

مع مراعاة الآتى :

صرف المساعدة الضمانية للمطلقة فقط ، وحذف نصيب الأبناء من هذه المساعدة .

إذا كان قيمة نفقة الأبناء تقل عن قيمة المساعدة الضمانية المستحقة لهم

فى حالة الاستحقاق يتم صرف الفرق بين قيمة النفقة وقيمة هذه المساعدة .

### ( المادة الثانية )

يُلغى القرار الوزارى رقم (٢٠٩) الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٧/١٩

### ( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره ،

ويُلغى كل حكم يُخالف أحكامه .

وزير التضامن الاجتماعى

غادة فتحى والى